واجيب بمنع ذلك ومنع جواز تعدد المقصود كما في السرقة التي بنا عليها القطع
زجرا عنها والغرم جبرا لما تعاطى المال وثالثها يجوز تعليل حكمين بعلة اي
لم يتعددا خلافا لمانع ذلك انتقاد الحالتين كحل البيع وبطلان الاجارة لما انه
العول للتبادل المتفاد منه اي من شيئه وكذلك الحاق بالعلة ان لا يكون ثبوتها
متأخرا عن ثبوت حكم الاصل سواء فسرت بالباعث ام بالمعرف لان الباعث
من الشي والمعرف عنه لا يتأخر عنه خلافا للقوم في تجويزهم تأخر ثبوتها بناء على
تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق الكلب نجس كلعابه لانه مستقذر فان الاستقذار
انما يثبت بعد ثبوت نجاسته وان لا تعود على الاصل الذي استنبطت منه
بالابطال لانه منشؤها فابطالها له ابطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة
في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه يجوز اخراج قيمة الشاة المفضي الى عدم
وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها وفي عودها على الاصل بالتعميم له
لا التعميم قولان فقيل يجوز فلا يشترط عدمه وقيل لا فيشترط عدمه فتعليل الحكم في
اية او لامستم النساء بان اللمس مظنة الاستمتاع يخرج منه لمس المحارم فلا
ينقض مع شمول الوضوء كما هو احد قولي الشافعي والثاني ينقض عملا بالعموم فانه
وتعليل الحكم من حديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
اللحم بالحيوان بانه بيع الربوي باصله فانه يقتضي جواز البيع بغير الجنس
من مأكول وغيره كما هو احد قولي الشافعي لكن الاظهر المنع نظرا للعموم
والخلاف الذي يجري في الوصف العود … قال المصنف القولين وقوله لا التعميم
اي فانه يجوز … العود به قولا واحدا كتعليل الحكم في حديث الصحيحين
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب
ايضا ومن شروط الالحاق بالعلة ان لا تكون المستنبطة منها معارضة بمعارض
لمقتضاها موجود في الاصل اذ لا عمل لها مع وجوده … قال المصنف مثاله
قول الحنفي في نفي التبييت في صوم رمضان صوم عين فيتادى بالنية قبل الزوال
كالنفل فيعارضه الشافعي فيقول صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على
السهولة … هو مثال المعارض في الجملة وليس منافيا ولا موجودا في الاصل
قيل

113

قيل وفي الفرع اي ويشترط ان لا تكون معارضة بمنافي موجود في الفرع ايضا
لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع ومع وجود المنافي فيه المقتضى
الى قيل هذا اخر ما اشتمل قال المصنف مثاله في قولنا في مسح الرأس ركن
في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارض الخصم فيقول مسح فلا
يسن تثليثه كالمسح على الخفين انتهى وهو مثال للمعارض في الجملة
وليس منافيا وانما جعلوا هذا الشرط … والا لم يثبت الحكم في الفرع كما تقدم
انتهى من قوله ونقبل المعارضة فيه الى ولا يقدح في صحة العلة في نقضها
وانما قيل المعارض بالمنافي لانه … كما سيأتي فالمثبت له اشتراط
ويجوز ان يكون هو علة ايضا بناء على جواز التعليل بعلتين ومن شروط
الالحاق بالعلة ان لا تخالف نصا او اجماعا لانهما مقدمان على القياس مثال
مخالفة النص قول الحنفي المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها
قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث ابي داود وغيره ايما امرأة
نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومثال مخالفة الاجماع
قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر المشقة فانه مخالف
للاجماع على عدم وجوب ادائها عليه وان لا تتضمن زيادة عليه اي على النص ان نافت
الزيادة مقتضاه بان يدل النص على علية وصف ويزيد الاستنباط قيدا
فيه منافيا للنص فلا يعمل بالاستنباط لان النص مقدم عليه وقال الآمدي في
هذا الشرط نفيس وغيره الخلف عن هذا القيد قال المصنف كالصفي
وانما يتجه بناء على ان الزيادة على النص نسخ وهو قول الحنفية كما تقدم ومن
شروط الالحاق بالعلة ان تتعين خلافا لمن اكتفى بعلة مبهمة
مشتركة بين المقيس والمقيس عليه لان العلة منشأ التعدية المحققة
للقياس الذي هو الدليل ومن شرط الدليل ان يكون معينا فكذلك
منشؤه المحقق له والمخالف فيقول المبهم المشترك يحصل المقصود ومن شروط
الالحاق بالعلة ان لا تكون وصفا مقدرا … فلا يجوز التعليل به
خلافا لبعض الفقهاء مثاله قولهم الملك معنى مقدر شرعي في المحل اثره اطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)